ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طايفا حول البيت اجمع فيمر علي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس يلتزمونه عند الدعاء ثم يمر الي الركن الثاني بعد الاسود ويسمي الركن العراقي ثم يمر من وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتي ينتهي الي الركن الثالث ويقال لهذا الركن والذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل الغربيان ثم يدور حول الكعبة حتي ينتهي الي الرابع المسمي بالركن اليماني ثم يمر منه الي الحجر الاسود فيصل الي الموضع الذي بدا منه فتكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك حتي يكمل له سبع طوفات ه فكل مرة طوفة والسبع طواف كامل وكره الشافعي رحمه الله ان يسمي الطواف شوطا ودورا وقد روي كراهته عن مجاهد رحمه الله وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطا فالظاهر انه لا كراهة فيه والله اعلم هذه صفة الطواف الذي اذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكملة له افعال واذكار نذكرها ان شاء الله تعالي في سنن الطواف واعلم ان الطواف يشتمل علي شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها وعلي سنن لا يصح بدونها اما الشروط الواجبات فثمانية مختلف في بعضها ه **الواجب الاول** ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطاه في مشيه فلو طاف مكشوف جزء من عورته او محدثا او عليه نجاسة غير معفو عنها او وطا نجاسة في مشيه عامدا او ناسيا لم يصح طوافه ومن طافت من النساء الحراير مكشوفة الرجل او شيء منها او طافت كاشفة جزء من راسها لم يصح طوافها حتي لو ظهرت شعرة من شعر راسها او ظفر رجلها لم يصح طوافها لان ذلك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط ستره في الصلوة واذا طافت هكذا او رجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة **واعلم** ان عورة الرجل والامة

(ان كان الطواف للعمرة ه)

(لفقد الشروط بفقد الشرط)

(اي اصغر او اكبر)

* عطف الواجبات علي الشروط عطف مرادف ه

في الحدث عن الاحداث اي الاصغر والاكبر والكبير والصغير فالاكبر للحيض والنفاس والاصغر نزع الخف وانقضاء المدة والكبير للجنابة والصغير النواقض الاربعة ه ه

ولو

ولو مبعضة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين هذا هو الاصح ومما يعم به البلوي في الطواف ملامسة النساء للرجال للزحمة فينبغي للرجل ان لا يزاحمهن ولها ان لا يزاحم الرجال خوفا من انتقاض الوضوء فان لمس احدهما بشرة الاخر ببشرته انتقض طهر اللامس وفي الملموس قولان للشافعي اصحهما عند اكثر اصحابه انه ينتقض وهو نصه في اكثر كتبه والثاني انه لا ينتقض واختاره جماعة قليلة من اصحابه والمختار الاول فاما اذا لمس شعرها او ظفرها او سنها او لمس بشرتها بشعره او ظفره او سنه فلا ينتقض فلو تصادما فالتقت البشرتان دفعة واحدة فليس فيهما ملموس بل ينتقض وضوءهما جميعا بالاخلاف ولو كانت الملموسة ممن يحرم عليه نكاحها علي التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة لم ينتقض وضوء واحد منهما بلمس البشرة علي الاصح وسواء في الانتقاض بملامسة الاجنبية الجميلة والقبيحة والشابة والعجوز ولا يضر لمسها فوق حايل من ثوب رقيق او غيره ولو كان بشهوة ولا ينتقض بلمس الصغيرة والصغير اللذين لم يبلغا حدا يشتهيان فيه ه

فـرع ومما عمت به البلوي غلبت النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره واختار جماعة من اصحابنا المتاخرين المحققين المطلعين انه يعفي عنها وينبغي ان يقال يعفي عما يشق الاحتراز عنه منه من ذلك كما يعفي عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما عفي عن الاثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما عفي عن القليل من طين الشارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب علي المذهب المختار ونظاير ما اشرت اليه اكثر من ان تحصر ومواضعها في كتب الفقه وقد سيل السيد الجليل المتفق علي جلالته وامامته وورعه وزهادته واطلاعه من الفقه وهو الشيخ ابو زيد المروزي امام اصحابنا الخراسانيين عن مسئلة من هذا النحو فقال بالعفو فقال الامر اذا ضاق اتسع كانه يستمد من قوله عز وجل

(اي القاصد بالاخلاق ه)

(غير قاصد ذلك ه)

(ولو من مغلظة ه)

(اي غير عمدا ونسيانا او طوعا او كرها ه)

(فبنت الست فما دون لا ينقض وبنت السبع فما فوق ينقض وللغلام في بنت السبع والثمان ه)

(وهي من قواعد امامنا الشافعي رضي الله عنه ه)

* والزهد ترك ما فوق الحاجة من الاعراض ه

Copyright King Saud University